

## ٤ - تأصيل المسائل

- التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر.
- فائدة التأصيل: معرفة أصول المسائل، وتسهيل قسمة التركات.
- مسائل الورثة لها ثلاث حالات:

أصل كل مسألة يختلف باختلاف الورثة:

١ - فإن كانوا عصابة فقط فأصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كمن مات عن ابن وبنت، المسألة من ثلاثة، للابن اثنان، وللبنات واحد.

٢ - وإن كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصابة فأصلها من مخرج ذلك الفرض، كمن مات عن زوجة وابن، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد فرضاً، وللابن الباقي تعصياً.

٣ - وإن كان في المسألة أصحاب فروض فقط، أو معهم عصابة، فإنه يُنظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع وهن (الممثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة) والنتائج يكون أصلاً للمسألة، والفروض كالنصف، والربع، والسدس، والثلث، والثمن، والثلثين، فالمتمثلان يُكتفى بأحدهما، والمتداخلان يُكتفى بأكبرهما، والمتوافقان يُضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، والمتباينان: يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، كما يلي: الممثلة  $(\frac{1}{3}, \frac{1}{3})$  المداخلة  $(\frac{1}{4}, \frac{1}{4})$  الموافقة  $(\frac{1}{8}, \frac{1}{4})$  المباينة  $(\frac{1}{4}, \frac{2}{3})$  وهكذا.

- أصول مسائل ذوي الفروض سبعة وهي:  
اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون.
- إن بقي بعد أصحاب الفروض شيء ولا عصبه رُدَّ على كل فرض بقدره عدا الزوجين، كزوج وبنت، المسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي للبنت فرضاً ورداً.. وهكذا.